على الموت بالسماع فيما يعرض العبد لا فاقوله فيه بل قال يشترط ان لا يكون زمان تقدم الموت اكثر من بين عامل
وشهرا فلا يقبل لا يقبل قبول الا البينة قال يعقوب من لفيته وهو صواب لانه ملكته البينة فيجب قبوله في قوله وان
يخلع اعتبار الطلاق المتدرج في قوله وضربه قوله ووصية بسيرة الوصية بالايصاء على الايقام لما ذكر في الكلام والباقي
نقد ان شاء الله تعالى قوله وارث ابي يوسف القسامة في القسامة ذكر الشيخ وقبله ابا عبد الله الصيمري وابا هارون
وابا عرفة وفي بعضها الفتح وارث وقد ذكر المنتقى وغيره وقد نظم الشيخ الفقيه القاضي المحدث ابو عبد الله محمد
بن احمد بن ابي عرفة التميمي السبتي المعروف بابن الحرث رحمه الله تعالى مواضع شهادة السماع فقال
ابن الشاطبي عمل بنفيه علمه • بنفيها سماعا دون علم بأصله • فيه العزل والتخيير والكي بعدها • وفي بيعه والاحباس والصرفانا • والرضاع وخلع والتكلم وحده • وفي قصعة او نسبة او ولاية • ومدن وحمل والمتى باهله •
واستدرى عليه ابنه فقال • ومنها الهبات والوصية بالعلم • وملك قديم مرطقي فمثله • ومنها ولادة ومنها ابنة •
• ومنها الابكار والبيع للمثله • فدونك ستة حيث من بعد سبعة • تنال على حفظ الفقيه وقبله • ابا نافع العتبي بن عيسى بن دينار
• والفقه ستا فاما لعلمه • والحسن ابن عبد السلام بعا خمسة • فلهما بعضا الآلة قبلا • وقد زيد فيها الاشهب والعتق
والملا • ولون وعتقا واضحي بقية • وصارت لذي عد ثلاثين انفقا • يشتبه فاطلب فهما في محله • وبالذي نا ما تسعة
الفقيه للفقيه الزوجين ابن الحرث لتسعة • ولكن بعد الزوج وقفت عليه في مقرئة الولد المذكور ابا العباس وقد
ثلثت القسم تسعة المذكورة ان ابا الفضل عياض بن موسى ابا عذر الموالد وابا القاسم بن قيم القشاطبي عن احمد بن
للولد عمل ان ابن عبد السلام وابن هارون وابن عرفة ذكر وان تصنيفهما للابن ارشد وابنه الابن قال ابن عبد السلام
للاد خل تحت عموم هذه القسمة قال ابن عرفة نقل ابن عرفة من الكلام في الفصل والتخيير ان الزوج في قوله او حقوق ذلك
كله الا بعد وهي الولاية والتقرير والاعلام والرشد • فان قلت • ينبغي ان يلغز فيه في البيت الرابع والاربعين
بعض الفيلة المنصورة بعدها هذا ضمن منصورة عليه كل ما ذكر والابنى جعل ولاية ضرر العزل بان ذكر ادا مع
وانقوم وسنك وامرءا العدد المزلوز وبلزن ذكر الوراء وهو منها • فان قلت انه وقفنا عليه في مقرئة ابن القرقي
والابنة ما بابا المتولية قال ابن وزوج ابي لوزة مولى عليه بالايصاء او غيره وعلى هذا فلا ذكر ان الاولى والابنة الفقاء
وهذه والابنة النكي ومن للازمه ان لا يستقل الواحد من العدد واما الوراء فمندرج في التسعة لانه تحت كلمة التسعة
لان تبدا اخل مع قوله ابنه ومنها الهبة والوصية ان قبلتا مستثنى بالايصاء لقوله ابن كانت الكاف في الا ان تفصل الولاية
في الكلام الولاد على تقدير القاضي والوصية في كلام الولاد على الايصاء وقال ابن عرفة تقدم له ذكر المتيطي مع بعض
زيادة وهو شهادة تحت بالسماع مقالته لا عد متيطي في الدخلة ابن موقف قديم مثله البيع والولاء •
ومدن وارث والفقاء ما العدالة • وجرح وانكاح وكتم وضرره • والبعد وتشعيب وعزل والبنة • واضرار زوج والرضاع
ونسبة • نعا صدر والمضي لبث فصاعدا • وقد زادنا الكافي بسماع نفي • وان مطلق في البيوع او مجانبة •

وتنفيذ

وتنفيذ ابيعه بعضه وضعيف • فتلك ثلاث زب زاد • فقال • وهذي الثمان عنه ابن نقل في نهاية المنتقى هي
في النكاح منه وقد اجمل خمسة اخرى ذكرها المتيطي في قبل الحبس من نهايته اذ قال لما ذكر شهادة السماع على الحبس
قال محمد بن لبابة وكذلك شهادة السماع في صدقة الحبس والصدقة مثله ابن عتاب وكذلك على عقول الشهود
الا موارث وكذلك في جل بيوع الاحباس وقاله ابن زرب قال ابن الطلاع وكذلك في التفليس وقاله ذلك ابو الاصبغ بن سهل
وقد كان شيخنا ابو عبد الله الفقير السلمي في تفقعه ابا عرفة بيننا الاذكى الان وعزا عرفة منه • وقد زاد اصلي
• وجاهية بيعا • وخلة لميت او نقلة اذا بدا • ودخل معرفة تحت الاذان انتقاء التفليس وقد فرعه
الالان تنقفوا مدع نقل من زوال الرهن قبل الموت نقلا وتفليس كقولهم حرم الاهل وبه ويقضي ان يعمل
نقل البينة المستحق • وعد البينة الثلاث مما • ابن عرفة حتى تحرك في سلك والا المتيطي دون التمني
وابن زرب وقد الكافي وجاز اه يشهد انه لم يزل يسمع انا ملكا كاب ولوثة قلبه وانه كان يتولى
النكي له والانقاء عليه بالاهمال ابيه اليه او تقديم ناظر عليه وانما يشهد اذا في بالايصاء والاقاضي بالنظر
ولا كنه على ذلك كله بالاستفاضة من اهل العدل وغيرهم وهي جزاك سبعة اذا اشتهر معه عنهم لمثل شهادة
نة وبيعا سيا اهمالنا اختلاف وهو والشيخ تشبيه ابن محمد عبد الله العبد وتسمى بيعا كي تدرج وهو
يصلح بشهادة السماع • ابن يبعد بها سماع • تجوز في مواضع مشهورة • خذوها العبد تجمعة خمسة
• منقولة نظم سلوى الفؤاد • يعني عن نظامه ابن جعفر • في العزل والتخيير ثم الكي • والبيع والولاء فقد تجي
• وسبعة وضرر والحبس • والقرابات والرضاع ما قد سمي • والجمع والنكاح والكلاء • والمتى والهبة والاذان
• وقصعة ونسب والحمل • مع المتى فاعلمن بالاهل • والملك يقدم مع الولادة • ثم الخرابة تجز اعادة
• وملة وعدم والاسر • والعتق والميراث دون نكر • واللون والاسلام ثم العزل • ثم الولاية تجز تستعمل •
واعلم بان هذي الشهادة • عشر ذو التفصيل والاجادة • يعني بها ما بعد دون زاء • اي مد العالم لا دواع •
وليس يؤخذ بها ما بالمد • والخلف فيها ليس عند احد • وليس مكتفى وصفا العدول • بل الغيبة فاذا قول
بعز ثلاثة بعيد انتبه • محصورة العدد دون هيبة • وعن غير الاهل من العدد وسر • عبد الاملاك الفقيه العدوي
وقد دخلته بابيانا اصعد ركنا فيها العبا فوق الذي الواقي فقلنا وزد لها عن حيث نظارية • تفقيه الملوك بالاذانية
وفك من ولاء من الشهود • وما يجوز الحبس للعهود • ومؤرخ وموزن نقد فقد • بد عن ابن ابيه اخا انفا
وزد عن الكلام الرض المعترض • تقديم ملك والبلاء الاب • وزد عن المعبد لابن زرب • تقيدة اعلم بغير قرب
• وزد لها الذوات التي ليل • فنون ابا رشد الرض الخليل • وابا مقيتا زاد دهم النقد • وقيل عدلت سلامه بالاجد
• فيرة اعنوة فراد انشهار • جرح ذكر بعد ذكر الانتصاب • والدين وزوجه اضف بالحاح • زيادة الاقرار والخراج
• وعد عاجل المال عند ذاكي • كالقرض والانقاء من والنكي • اما الجبارة مع الفطرة • المطلق والانثى ثم ملكه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)